

تعليمات الأوامر التغیریة للأشغال والخدمات الفنية**الصادرة استناداً إلى المادة (٩٨) من نظام المشتريات الحكومية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩**

• عملاً بأحكام المادة (٩٨) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ - المصادقة على قرار اللجنة التوجيهية الوزارية المشكلة لدراسة الأوامر التغیرية للمشاريع ولغايات الحد منها ولتجنب الأثر السلبي على موازنات المشاريع ، المتضمن إقرار (تعليمات الأوامر التغیرية للأشغال والخدمات الفنية) بشكلها التالي، على أن يعمل بهذه التعليمات حال سريان نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات الأوامر التغیرية للأشغال والخدمات الفنية وتنشر بالجريدة الرسمية وي العمل بها حال سريان نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩.

المادة (٢):

أ- الامر التغیري للأشغال : هو أي تغيير في الأشغال لا يغير بالضرورة طبيعة العقد أو نطاقه ويتم إصدار التعليمات بتنفيذها أو الموافقة عليه كتغيير شاملأياً مما يلي :

- ١- تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (الا ان مثل هذه التغييرات لا تقتضي إصدار امر تغیري إن كانت ناتجة عن تنفيذ المخططات دون تعديل) ، أو

٢- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال، أو

٣- تغييرات في المناسبات والأماكن و/أو الابعاد لأي جزء من الأشغال، أو

٤- إلغاء أي من الأشغال (إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو

٥- تنفيذ أي عمل إضافي أو تقديم تجهيزات أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة – بما في ذلك أي "اختبارات عند الإنجاز" متعلقة بها أو عمل مجسات أو اختبارات أو أعمال استكشافية أخرى ، أو

٦- تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال، أو

٧- أي تغييرات أخرى يتفق عليها بين فريق العقد او تصدر بها تعليمات للمقاول لتنفيذها.

ب- الامر التغیري للخدمات الفنية : هو أي تغيير أو تعديل ضروري في برنامج الخدمات الفنية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم أي خدمات فنية إضافية أو في توقيت تقديم الخدمات الهندسية يتم إصدار التعليمات بتنفيذها أو الموافقة عليها كتغيير بما لا يغير بالضرورة من طبيعة العقد أو نطاقه .

المادة (٣) : يراعى عدم اجراء اي تعديل أو إضافة أو تغيير أو إلغاء في شكل الاشغال أو نوعيتها أو كمياتها أو في حجم الخدمات الفنية أثناء التنفيذ وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقاً لمخططات ومواصفات وشروط العطاء ومتطلبات صاحب العمل الواردة في العطاء ويعتبر ورود النص على أي عمل في اي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافياً للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .

المادة (٤) : اذا طلبت ظروف العمل احداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العطاء أصلأً فإن تحديد أسعار هذه البنود يكون خاصعاً لموافقة صاحب العمل .

المادة (٥)
اذا اقتضت الحاجة اجراء اي " تغيير " أثناء تنفيذ عطاءات الاشغال او الخدمات الفنية سواء لإعداد الدراسات وال تصاميم والوثائق او للإشراف على تنفيذ المشاريع فإن قرار احالة العطاء يبقى نافذاً ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء ان تقدم تقريراً فنياً الى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالتغييرات ومدى الحاجة اليها وتتأثيرها على قيمة العطاء ومدى مناسبة الاسعار المقترحة لبنود الامر التغييري لأخذ المواقف اللازمه عليها .

ويتم تنفيذ اي تغيير "أمر تغييري" وفقاً للصلاحيات التالية :

١ - بقرار من المهندس المشرف إذا كان المجموع التراكمي لقيمة التغييرات يقل عن (٥%) من قيمة العطاء الأصلية او (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار ايهما أقل .

٢ - بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب الجهات المختصة المتتابعة للعطاء او بناء على تنسيب لجنة من أصحاب الاختصاص بموضوع التغييرات المقترحة يشكلها الأمين العام إذا كان المجموع التراكمي لقيمة او نسبة التغييرات يتجاوز ما ورد في البند (١) اعلاه ويقل عن (١٥%) من قيمة العطاء الأصلي او مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار ايهما أقل .

-٣-

أ - بقرار من الوزير المختص بناءً على تنسيب الجهات المختصة المتتابعة للعطاء او بناءً على تنسيب لجنة من أصحاب الاختصاص بموضوع التغييرات المقترحة يشكلها الوزير المختص اذا كان المجموع التراكمي لقيمة او نسبة التغييرات تتجاوز بما ورد في البند (٢) اعلاه ولا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسة الف دينار او (٣٠%) من قيمة العطاء الأصلية ايهما أقل .

ب - بقرار من الوزير المختص بناءً على تنسيبات الجهات المختصة المتتابعة للعطاء او بناءً على تنسيبات لجنة من أصحاب الاختصاص بموضوع التغييرات المقترحة يشكلها الوزير المختص اذا كان المجموع التراكمي لقيمة او نسبة التغييرات يتجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في البند (٣/أ) من هذه المادة ولا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار او نسبة (١٠٠%) من قيمة العطاء الأصلية ايهما أقل .

٤- في حال تجاوز المجموع التراكمي لقيمة أو نسبة التغييرات أثناء التنفيذ صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يتم تنفيذ التغييرات وفقاً للصلاحيات التالية :

- أ- بقرار من الوزير المختص لكل تغيير إضافي مطلوب أو مقترن تجاوز قيمته التقديرية عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار أو تزيد نسبته التقديرية على (١٠%) من قيمة العطاء الأصلية بعد الحصول على الموافقة المبدئية لتنفيذها من قبل مجلس الوزراء بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية أو أي لجنة تحل محلها يشكلها مجلس الوزراء بناءً على تنصيب الوزير المختص مع مراعاة عدم تجزئة الموافقة على بنود الامر التغيري المتعلقة بالعمل والمرتبطة به على أن يتم استكمال إجراءات إصداره وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية وهذه التعليمات .
- ب- بقرار من الوزير المختص لكل تغيير مطلوب أو مقترن تقل قيمته التقديرية ونسبته التقديرية عما ورد في البند (٤/أ) أعلاه شريطة إعلام مجلس الوزراء بذلك في حال تجاوزت قيمته عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أو نسبة (٥%) من قيمة العطاء الأصلية مع مراعاة عدم تجزئة الموافقة على بنود الامر التغيري المتعلقة بالعمل والمرتبطة به على أن يتم استكمال إجراءات إصداره وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية وهذه التعليمات وفي جميع الأحوال يشترط أن لا يتجاوز المجموع التراكمي للأوامر التغيرية ما نسبته (٥٥%) من قيمة العطاء الأصلية ، وخلافاً لذلك يتم العمل بأحكام البند (٤/أ) من هذه المادة .
- ج- تتم الموافقة على الامر التغيري بقرار من لجنة التنمية الاقتصادية أو أي لجنة تحل محلها يشكلها مجلس الوزراء بناءً على تنصيبات الوزير المختص بناءً على تنصيبات الجهات المختصة المتتابعة للعطاء أو بناءً على تنصيبات لجنة من أصحاب الاختصاص بموضوع التغييرات المقترحة يشكلها الوزير المختص لهذه الغاية حال استكمال تجهيز كافة عناصر الامر التغيري من حصر لكميات والنطاق والأعمال والمواد والتوعيات والمواصفات والأسعار وغيرها حسب ما هو واجب التطبيق منها

المادة (٦):

- أ- يتوجب أن يكون الامر التغيري مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمشروع ولا يخرج عن نطاقه .
- ب- بالرغم مما ورد أعلاه، يجوز في حالات مبررة ومحددة يقدرها مجلس الوزراء أن لا يكون الامر التغيري مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمشروع شريطة أخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة على ذلك .

المادة (٧): يتعين على صاحب العمل القيام بمتابعة الأوامر التغيرية الصادرة على العطاء أثناء التنفيذ وتقييم أثرها من كافة الجوانب الفنية والمالية والعقدية .

المادة (٨): في حال تبين بأن الامر التغيري نتيجة خطأ أو تقصير من المكتب الهندسي الذي صمم المشروع فإن المصمم يتحمل المسؤولية القانونية والتعاقدية بأية تكاليف و/أو أي ضرر يتحملها صاحب العمل، وكذلك إذا كان الخطأ أو التقصير من المهندس المشرف فإنه يتحمل المسؤولية القانونية وال التعاقدية بأية تكاليف و/أو أي ضرر يتحملها صاحب العمل .

المادة (٩): يختص مجلس الوزراء بالنظر في الحالات التي لم تنظمها هذه التعليمات وللمجلس تفويض صلاحياته لأي من لجائه المشكلة أو أي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء.